

القرآن الكريم وهديه في أخلة الحياة الاقتصادية

The Holy Quran and its guidance in the ethics of economic life

د. الطيب وکی*

Dr: Tayeb OUAKKI

جامعة الحاج لخضر باتنة 1، tayebouaki@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/08/15

تاريخ القبول: 2025/05/28

تاریخ الاستلام: 2024/12/06

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مجال من أهم مجالات الحياة وهو المجال الاقتصادي للإنسان و ما يتضمنه من قيم وأخلاق، ويهدف البحث إلى تتبع القيم والأخلاق المتعلقة بالحياة الاقتصادية في القرآن الكريم، وحيث إننا نجد الكثير من الناس يعتقدون ألا علاقة للأخلاق بالاقتصاد، ونجد واقع الحياة الاقتصادية- سواء في المجتمعات المسلمة أو غيرها- بعيدة إلى حد كبير عن الأخلاق، نجد لا انفكاك بين الأخلاق والاقتصاد في الخطاب القرآني، وأن الأخلاق هي صبغة الدين، وأن الدين هو حسن الخلق، وأن هذه الأخلاق التي جاء بها القرآن الكريم والدين الإسلامي كانت خلق النبي ﷺ، وصارت واقعا معاشا مشاهدا في المجتمع المؤمن، ولا يحتاج للكشف عن هذا إلا استقراء آي القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، المفسرة للقرآن الكريم، وسيرته العطرة التي تتجلى فيها أخلاق القرآن الكريم، وكذا سير الصحابة رضي الله عنهم، والتزامهم بهدي النبي ﷺ، وتحليل كل ذلك، ومقارنة هذه المنظومة المتكاملة بما هو واقع في الحياة الاقتصادية اليوم، وما فيها من تجاوزات أخلاقية، وما نتج عنها من انحرافات وأزمات اقتصادية ومالية ألقت بظلالها على الحياة الإنسانية كلها، وتقديم القيم الأخلاقية الإسلامية تصحيحا وعلاجاً لفساد التصور المادي للحياة الاقتصادي، وتقديم تطبيق هذه القيم والأخلاق أنموذجا لإصلاح هذا الواقع .

الكلمات المفتاحية: (القرآن الكريم، الهداية، الأخلاق، الحياة الاقتصادية).

* المؤلف المرسل.

Abstract:

This research aims to shed light on one of the most important areas of life, which is the economic field of man and what it includes of values and morals. The research aims to trace the values and morals related to economic life in the Holy Quran. Since we find many people who believe that morals have no relation to economics, and we find the reality of economic life - whether in Muslim societies or others - far from morals, we find that there is no separation between morals and economics in the Quranic discourse, and that morals are the color of religion, and that religion is good morals, and that these morals that the Holy Quran and the Islamic religion brought were the morals of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and became a lived reality seen in the believing society. This does not require revealing anything except the induction of the verses of the Holy Quran and the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace, which explain the Holy Quran, and his fragrant biography in which the morals of the Holy Quran are manifested, as well as the biographies of the Companions, may God be pleased with them, and their commitment to the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and analyzing all of that, and comparing this integrated system with what is happening in economic life today, and what it contains of moral transgressions, and the resulting deviations and economic and financial crises that have cast With its shadows on all human life, and presenting Islamic moral values as a correction and treatment for the corruption of the materialistic conception of economic life, and presenting the application of these values and morals as a model for reforming this reality.

Keywords: (Holy Quran, guidance, morals, economic life)

● مقدمة

اشتمل القرآن الكريم على جميع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالملكفين؛ من معتقدات وأخلاق وأحكام عملية من عبادات، ومعاملات والتي منها الأحكام المالية والاقتصادية (عبد الوهاب خلاف، 1986 ص 33)، والاقتصاد في اللغة معناه القصد في المعيشة، ومن معانيه الاستقامة، يقال فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد في أمره أي استقام، والقصد العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإفراط والتقتير (ابن منظور، 2003، ص 113)، وفي القرآن الكريم آيات دالة على التوسط في السعي والعمل، وآيات دالة على الاعتدال في الاستهلاك، وآيات دالة على التوسط في الإنفاق قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ سورة الإسراء: 29 ومن هذه الآية أخذ الإمام العز بن عبد السلام تعريفه للاقتصاد حيث قال أنه: "رتبة بين ربتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما" (العز بن عبد السلام، 1414هـ، ص 205).

وأمام هذه المعاني السامية تبرز تساؤلات مُلِحّة أبرزها ما هي القيم الأخلاقية التي اصطبغت بها أحكام المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن الكريم، والتي جاءت لهداية البشرية ولصلاح الحياة الاقتصادية؟

كما أن والغاية من بعثة النبي ﷺ هي تتميم مكارم الأخلاق؛ يفترض أن لكل معاملة مالية واقتصادية قيمة وبعدها أخلاقيا يتأسس عليها، ويفترض أن نصوص الشريعة عامرة بهذه القيم تصريحا أو ضمنا.

وعليه للوصول إلى مضامين هذه القيم يمكن اعتماد منهج استقراء نصوص القرآن الكريم المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، واستخدام منهج تحليل هذه النصوص للوصول إلى القيم الأخلاقية التي هي مبادئ وأسس تقوم عليه الحياة الاقتصادية، والاستعانة بالمنهج المقارن خاصة في حالات عرض أسس المذاهب الاقتصادية الوضعية ومقارنتها بأسس المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وللتطرق لأخلاق الحياة الاقتصادية نتناول الاقتصاد كمذهب وهو مجموعة القواعد والأصول التي يبني عليها النظام الاقتصادي وتتميز بالثبات والاستقرار، وكنظام وهو مجموعة المؤسسات والبرامج والتي تتميز بالتكيف مع الواقع والانضباط بقواعد المذهب، ومنه يمكن التطرق إلى أخلاق القرآن الكريم المرتبطة بالحياة الاقتصادية في مذهب الاقتصاد وفي نظامه من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أصول الاقتصاد في الإسلام وأبعاده الأخلاقية.

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده الأخلاقية.

1. أصول الاقتصاد في الإسلام وأبعاده الأخلاقية:

تتضمن أصول الاقتصاد في الإسلام قِيَمًا روحية وأخلاقية لا تنفك عنها بأي حال من الأحوال بل تعتبر حقيقة وجوهرا لها، ويمكن التطرق إلى أبرز هذه الأصول وما فيها من قيم أخلاقية كالآتي:

1.1 أن المال مال الله: وهذه القاعدة هي أصل الأصول في الملكية في الاقتصاد الإسلامي ويرتبط بهذه القاعدة قاعدة هامة أخرى وهي أن الخلق مستخلفون في هذا المال، وملكيتهم له ملكية المقيدة (شوقي دنيا، 1979، ص180)، ومن الآيات الدالة على هذه القاعدة: قوله سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ سورة الحديد: 7، ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ: «الدنيا حُلُوةٌ خَصْرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»، وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه وهو يعطيه أجر العمل في الصدقة: «خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَ تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» (مسلم، 1423هـ، ص 1179) من هذه الأحاديث المبيّنة والشارحة للآيات تظهر لنا قيمة أخلاقية عظيمة وهي التوازن في النظرة إلى المال، فالقرآن الكريم والشريعة بعمومها وهي تحث الإنسان على العمل والسعي في الدنيا،

وعلى القيام بواجب الاستخلاف في المال، في قوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود: 61، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِيرَ عَلَىٰ عَمَلِكُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ سورة التوبة: 105، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ سورة الجمعة: 10، وقوله سبحانه: ﴿وَأَخْرَجُوا بِصُرُوفٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل: 20 تبين للإنسان علاقته بهذا المال ونسبته إليه، وعلاقته بالله تعالى والواجبات المتعلقة به، وبها يميز المؤمن بين واجب العمل في الدنيا، وبين الزهد فيها وعدم التعلق بها.

2.1 تكفل الخالق بأرزاق الخلق: دلّت آيات القرآن الكريم على أن الله خلق الكون بتوازن كامل، وتكفل للخلق بأرزاقهم، فلا وجود للندرة في الطبيعة، والمؤمن وهو يسعى ويجد في عمله، يوقن بما أخبر به النبي ﷺ بضمن رزقه، ويدرك أن الرزق قسمة من الله تعالى، فينشأ المؤمن على قيم أخلاقية نفيسة وعظيمة هي اليقين في ضمان رزقه والرضا به، وهذان الخلقان هما أمان نفسي لذات الشخص من الخوف من تقلبات المستقبل، ورادع له أثناء سعيه من التعدي على غيره أو ظلمه له.

ويحدد الإسلام المشكلة الاقتصادية في ظلم الإنسان، الذي يؤدي إلى اختلال في توازن الطبيعة، ويؤدي إلى حدوث الندرة في الموارد، والفساد في الأرض، سواء بظلمه لنفسه أو لغيره (يوسف محمد، 1408، ص 75)، وسببه أيضا الوقوع في ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم: 41، وهو وراء اختلال التوازن الاجتماعي بظلمه لأخيه الإنسان، لذا فإن اختلال التوازن الذي قدره الله عز وجل في الكون إنما هو بسبب سوء استغلال الموارد المتاحة، أو بسبب عدم تحقيق العدالة في التوزيع، أو بالإسراف في استهلاك موارده وعدم مراعاة حقوق الغير، وجميع هذه الأسباب تؤدي إلى اختلال التوازن في الموارد سواء في الجيل الواحد أو في الأجيال المتعاقبة، مما يؤدي إلى إحداث ظاهرة الندرة (محمد مرعي، 1422هـ، ص 126)، وهذا يقودنا إلى أصل ثالث يتعلق بالحرية الاقتصادية للنشاط الاقتصادي وأبعادها الأخلاقية.

3.1 الحرية الاقتصادية المرشدة: هناك خلاف كبير بين المذاهب الاقتصادية في قضية حرية الإنسان في ممارسة النشاط الاقتصادي، فأهم ما تقوم به الدولة من وظائف هو التخطيط التوجيهي للحياة الاقتصادية والتدخل للحفاظ على النظام العام، وفي حين نجد الحرية المطلقة في المذهب الاقتصادي الرأسمالي "دعه يعمل دعه يمر"، ولا نجدها مطلقا في الاقتصاد الاشتراكي "دعه يعمل لا تدعه يمر"، نجد مذهب الاقتصاد الإسلامي يقف موقف الوسط بين هذين المذهبين "دعه يعمل نظم عمله"، فقد حثت الشريعة الإسلامية الإنسان على العمل الاقتصادي، وفتحت له باب النشاط الاقتصادي على مصراعيه في إطار المباح والمنافع، إلا أنها وضعت حدودا وضوابط لهذا النشاط، ومنعت وحرمت

نشاطات اقتصادية محددة لا تتجاوز رؤوس الأصابع، لما فيها من أضرار ومفاسد وظلم يلحقه الإنسان بنفسه وبغيره من البشر وبالطبيعة والكون، فهذه الضوابط يتم ضبط إيقاع النشاط الاقتصادي وفق الأخلاق الفاضلة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية الغراء .
ولهذه القيم الإيمانية والأخلاقية ثمار عظيمة في مجالات عديدة:

1.1.1 على مستوى الفرد: فعلى المستوى الفردي تحقق له التوازن النفسي والطمأنينة، حيث التعلق الشديد بالمال يوقعه في الأمراض النفسية خاصة القلق وهو مرض العصر ومرض أصحاب الأموال، وما ينتج عنه من أمراض مزمنة وانهيار عصبي ويصل بهم الحال حد الانتحار.

2.1.1 على المستوى الاجتماعي: وعلى مستوى المجتمع تضمن له التكافل الاجتماعي، واستقامة التوجه العام نحو تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، حيث يعد من أهم أسباب الانحرافات التي تقع في المجتمعات النظرة المادية البحتة، أو عبادة المال، والتي تؤدي بالمجتمع إلى اختلالات كبرى، أبرزها ضعف الجوانب الإنسانية، وتقطع العلاقات الاجتماعية والأسرية، وتحول أهداف المجتمع إلى إشباع الغرائز والملذات والحاجات المادية، وتحول العلاقات الإنسانية إلى مظاهر جوفاء.

3.1.1 في الحياة الاقتصادية: وعلى مستوى الواقع الاقتصادي يؤدي الالتزام بهذه القيم والأحكام الشرعية الاقتصادية المنظمة لها إلى الاستقرار الاقتصادي، وإذا أردنا توصيفا لواقع الحياة الاقتصادية فإنه يمكن القول إن عالم الاقتصاد اليوم غير بعيد عن ثلاث أقطاب رئيسية كبرى:

- السيولة المالية في العالم ويحتكرها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وأساس التعامل فيها سعر الفائدة أو الربا.

- أثمان السلع والخدمات وقيم الأسهم والسندات والثروات بجميع أنواعها والصفقات ومرجع تحكم كل هذا هو البورصات العالمية القائمة على المضاربة المتصاعدة والمقامرة.

- وثروات الأمم ومصادر الطاقة ومقدرات الشعوب من منتجات زراعية وصناعات وتتحكم فيها الشركات المتعددة الجنسيات عن طريق الاحتكارات العالمية الكبرى.

إن هذه المنظومة الاقتصادية المسيطرة والمتحكمة لتتصرف بهذا الشكل بوصفها خالقة وموجدة لما هو كائن لا بوصفها نائبة عن الله سبحانه وتعالى في ذلك، وهي تقودنا للحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم عليها هذه المنظومة الاقتصادية الوضعية.

4.1 النشاطات الاقتصادية غير المشروعة وآثارها: تعد النشاطات الاقتصادية غير المشروعة أو المحرمة محدودة بالمقارنة مع النشاطات المشروعة في الشريعة، وكما أن هذه المعاملات الاقتصادية المحرمة

في أساسها انحراف في الأخلاق، فكذلك تبعاتها وأثارها خطيرة جدا على أخلاق الفرد والمجتمع والاقتصاد، ويمكن عرض أبرز المعاملات المالية غير المشروعة كالآتي:

1.4.1 الرشوة هي: "كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز" (ابن العربي، دون تاريخ، ص 80)، وهي أكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ سورة البقرة: (188)، وفي التفسير "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ولا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم" (القرطبي، 1427هـ، ص 226)، ولقد جاء التشديد على جريمة الرشوة لخطورتها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم) (الترمذي، دون تاريخ، ص 315).

2.4.1 الربا (سعر الفائدة): قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة: 275، قال الإمام النووي: "وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة" (النووي، 1349هـ، ص 9).

3.4.1 التطفيف وبخس الحقوق المالية: التطفيف: "هو أخذ أعلى المكيل، وعدم إكماله. والمطفف هو الذي يسيء الكيل، بتقليل نصيب المكيل له في الإيفاء والاستيفاء" (محمد عمارة، 1413هـ، ص 353)، والبخس: هو النقص في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتتيال في التردد في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك لأنه منهي عنه عند الأمم منذ القدم وإلى يوم القيامة (القرطبي، 1427هـ، ص 282)، ولقد ورد النهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم في قول الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ سورة الأعراف: 85.

4.4.1 البخل والشح والاكنتاز: البخل: أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه، أما الشح: فهو البخل مع الحرص، وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل (القرطبي، 1427هـ، ص 441)، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ سورة آل عمران: 180، وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة، أما الاكنتاز فيقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة: 36.

5.4.1 الميسر أو القمار: ومن الفساد الاقتصادي الميسر والقمار، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة: 90، و"الميسر قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله» (القرطبي، 1427هـ، ص 436)، وقد أمر الله تعالى باجتنابهم.

6.4.1 الإسراف والتبذير: الإسراف: " تعدي الحد فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام، وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة، وقد اختلِف فيه على قولين: فقليل هو حرام. وقيل هو مكروه، وهو الأصح" (ابن العربي، دون تاريخ، ص 310)، ولعل هذا الرأي يناسب الحالات الطبيعية، أي حالات كفاية الناس، أما في الحالات غير العادية، أي حالات عدم كفاية الناس، فيصير الحكم إلى الحرام، ولقد وُصف المبذرون في القرآن الكريم بأنهم إخوان الشياطين قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ سورة الإسراء: 27 " (محمد عمارة، 1413هـ، ص 48).

7.4.1 الخيانة والنهب والاختلاس: "الخيانة هي أخذ المرء مما في يده على وجه الأمانة، والنهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر، والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة" (السيوطي، دون تاريخ، ص 463)، ورغم خطورة هذه الجرائم إلا أن من أخطرها الاختلاس الذي هو «استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها دون سند شرعي" (حسين شحاتة، 1421هـ)، لما فيه من أثر على ضياع الحقوق وأموال الأمة.

8.4.1 الغش: الغش ضد النصيح (محمد عمارة، 1413هـ، ص 409)، ولقد مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاما في السوق فأدخل النبي ﷺ يده في الطعام فوجد في أسفله بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»... قال الإمام مسلم: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش وقالوا الغش حرام" (مسلم، 1423هـ، ص 58).

2. النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده الأخلاقية:

يقصد بالنظام الاقتصادي مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف، أو الدوافع أو الوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف، وهي الصورة التطبيقية للمذهب (رفيق المصري، 1999، ص 32). والاقتصاد الإسلامي ليس وليد هذا العصر بل هو امتداد لدين الإسلام، فلقد عُرِفَت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلبي منذ العام الهجري الأول، ويمكن التركيز على المؤسسات لأنها تبرز معالم النظام بوضوح، ومن أهم مؤسسات الاقتصاد في الإسلام مؤسسة الزكاة

ومؤسسة الوقف، ومؤسسة الحسبة، ومؤسسة مصارف المشاركة، ويمكن التطرق إلى بعضها مع التركيز على مفهومها وأبعادها الأخلاقية في هذه العناصر:

1.2 مؤسسة الزكاة وأبعادها الأخلاقية:

الزكاة في اللغة البركة والصلاح والنماء، ومعنى زكاه الله تزكياً وأزكاه أنماه وجعل فيه البركة واقتصر الجوهري على أزكاه، وأزكا الرجل، يزكو، أي صلح وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ سورة النور: 21، فمن قرأها ما زكا أي ما صلح، ومن قرأها ما زكى أي ما أصلح، وزكا المال والزرع وغيرهما أي نما، وفي معنى النماء قول علي رضي الله عنه: "المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق" (الغزالي، دون طبعة، ص 33)، والزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان (ابن منظور، 2003، ص 567)، ووردت الزكاة المفروضة في القرآن بلفظ الصدقة، ومعناها ما أُعطيَ لذات الله تعالى للفقراء والمساكين (ابن منظور، 2003، ص 216).

الزكاة في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى الفقير ونحوه، غير متّصف بمانع شرعي من الصرف إليه (الشوكاني، 2005، ص 5)، وتطلق كذلك على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق (الصنعاني، 2004، ص 173)، وقال أكثر العلماء هي عبارة عن جزء من مال معين مقدر، وبه قال مالك والشافعي، وقال بعض العلماء هي جزء من المال مقدّر غير معيّن (ابن العربي، القبس، 1992، ص 173) أي محدد بنسبة، والحكمة منها شكر نعمة المال كما أنّ الحكمة من الصلاة شكر نعمة البدن (ابن العربي، عارضة الأحوذى، 1995، ص 70).

كما أن الغاية من الزكاة ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة: 103، فهي تزكية للمتصدق من أخلاق الشح والبخل وفرط حب المال وفك عقاله من الاكتناز، التي نهى الشرع عنها، وغرس أخلاق الكرم والجود والرحمة والتعاون في نفسه، والتي حث الشرع عنها، كما أنها تطهير لنفس الفقير من البغض والحسد والانشغال بالغير، وغرس لخلق الحب والأخوة والرضا في نفسه، فهي منظومة أخلاقية قبل أن تكون منظومة مالية.

2.2 مؤسسة الوقف وأبعادها الأخلاقية:

الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته (الصنعاني، ص 118)، ووقف الأرض على المساكين أو للمساكين أي حبسها، قال الأزهري: والحبس جمع الحبس، ويقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتُسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل (ابن منظور، 2003، ص 15، 14)، ومن أشهر التعاريف أن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة (ابن قدامة، دون طبعة، ص 185).

ويعرف المشرع الجزائري الوقف بأنه: "حبس العين عن تملكها لأي أحد من الناس على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه البر والخير وهو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة" (الجريدة الرسمية، العدد 21، 1991، ص 690)، وركز التعريف على الجمع بين ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي خاصية التأبيد والدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، وخاصية نية التصديق (محمد كنانة، 2006، ص 11).

ويستمد الوقف مشروعيته من كل الآيات التي تحث على البر والخير والإحسان والإنفاق ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران: 92، ومن أدلة الوقف من السنة الشريفة قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (مسلم، 1423هـ، ص 712)، ومما يجب التأكيد عليه أنه مع تزايد احتياجات المجتمع المسلم وتمدنه لم يدع المسلمون مجال بر أو خير إلا وأوقفوا عليه (منذر قحف، 2000، ص 36، 40)، وبهذا تحولت القيم الإنسانية والأخلاقية من أعمال إحسان وتطوع إلى مؤسسات اقتصادية، تلي قيمة خلقية في نفس المؤمنين، وتغطي حاجة اقتصادية في واقع الناس، ويمكن عرض بعض من الأوقاف وبعدها الأخلاقي الإنساني:

يعتبر ما حدث في عهد النبي ﷺ وفي عهد صحابته مرحلة تأسيسية للوقف حيث روي جابر بن عبد الله قوله: «ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف»، وقد وقف جماعة من الصحابة منهم علي والزبير وسعيد وأنس وزيد بن ثابت، وتصدق أبو بكر بداره، وعمر وعثمان برومة بئر بالمدينة، وعمرو بن العاص بدار له بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وإن ذلك كله إلى اليوم (الشوكاني، 2005، ص 45)، ونجد أن كثير من الصحابة شرطوا في أوقافهم أن تكون لأولادهم وذريتهم من بعدهم ثم للفقراء والمساكين (منذر قحف، 2000، ص 28).

ثم ازدهرت مؤسسات الوقف بعد ذلك في العهد الأموي والعباسي وفي عصر المماليك وتوسعت مجالاته بسبب الفتوحات وكثرة الأموال، ولم يعد الوقف مقتصرًا على بناء المساجد ووقف الدور، بل صار الوقف موجهًا إلى دور العلم وإطعام الفقراء والمساكين والإنفاق عليهم والإنفاق على العلماء والطلبة والمكتبات، وفي مجال الصحة بإنشاء المستشفيات أو البيمارستان وغيرها (أحمد العبد السلام، دون تاريخ، ص 590)، ويمكن عرض بعض المؤسسات الوقفية وأبعادها الأخلاقية كالآتي:

1.2.2 الوقف على التعليم: لقد كانت المدارس تشيّد بأموال الوقف، وكان يؤمها الطلاب من كل حذب وصوب ويتضح جليا أن اهتمام الوقف بالتعليم والمدارس والكتب والمكتبات والعلماء ينبع من فلسفة الإسلام في تعظيم العلم وأهله (ياسر الحوراني، 2004، ص 181)، ومواجهة الجهل وما فيها مخاطر وأضرار، كما كانت هذه المدارس لها اهتمام خاص بالأيتام الذين لا يجدون من يكفل تعليمهم والنفقة عليهم، وما في هذا من رحمة بهم ورعاية لهم.

2.2.2 الوقف على الصحة : ومن أهم التطورات التي عرفتتها مؤسسة الوقف في العصر العباسي إنشاء المصحات، وكانت مخصصة لعلاج المرضى مجاناً (أحمد عبد السلام، دون تاريخ، ص 592)، هذه الرعاية الصحية المجانية التي سبقت كل المؤسسات المعاصرة في الاهتمام بالفقراء، وقد شملت الأوقاف على الخدمات الصحية بالإضافة إلى بناء المستشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والمرضى وسائر العاملين، والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشفى ونزلائها، وكانت هذه المشافي الوقفية في جميع مدن وحواضر الإسلام وكانت كلها وقفية ومجانية (منذر قحف، 2000، ص 39). وقد أنشئ أول مستشفى في الإسلام في عهد الوليد بن عبد الملك وكان خاصاً بعلاج المحرومين (مصطفى السباعي، 1420هـ، ص 220).

3.2.2 الوقف على وجوه البر المختلفة: لقد تتبع المسلمون حاجات الناس مهما كانت، فاتخذت شكل الجامعة والمدارس لطلبة العلم، وشكل المستشفى أو البيمارستان للمرضى، وشكل المراكز المتقدمة مثل الربط لعباري السبيل والمسافرين، وشكل مؤسسات لرعاية الأيتام، ومؤسسات أخرى لإسكان الفقراء والمساكين، واللقطاء والعميان والمقعدين وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين وغيرهم (يوسف القرضاوي، 1415هـ، ص 135)، ويظهر جليا البعد الأخلاقي من رحمة، وحب للغير، وانتشار لخلق الجود، وعموم روح المساعدة للضعفاء والمحتاجين، وتكافل اجتماعي منقطع النظير، والقيام بالقطاعات الحيوية من التعليم والصحة، ورعاية أكثر الفئات احتياجاً وإلحاحاً في المجتمع، وليس هذا فحسب فلقد تنافس الناس في المجتمع المسلم في أوقاف المصالح العامة من حفر الآبار للشرب وتعبيد الطرق، وبناء الأرصفة، وشق الأنهار، وإقامة الحدائق، ووصل الأمر إلى بناء قصور ليزورها الفقراء للترفيه في ما يشبه السياحة اليوم، بل وبلغ الأمر إلى بناء دور رعاية للحيوانات المشردة التي تولى عنها أصحابها، وهذا سابق بأجيال ما يسمى جمعيات الرفق بالحيوان في عصرنا هذا.

3. النتائج:

- 1- على خلاف المذاهب الاقتصادية الوضعية المادية فإن الاقتصاد والأخلاق وجهان لعملة واحدة في المعاملات الاقتصادية في القرآن الكريم وفي الاقتصاد الإسلامي.
- 2- أن واقع المعاملات المالية والاقتصادية اليوم بعيد عن هذه القيم والأخلاق، وأننا في أمس الحاجة إلى العودة إليها واعتمادها والتمسك بها.
- 3- أن ما تعانيه اقتصاديات الدول من انكماش وتضخم وركود وعدم يقين هو بسبب بعدها عن قيم ومبادئ وأخلاق القرآن الكريم.

خاتمة

إن النتيجة التي يخلص إليها أي دارس للحياة الاقتصادية في ظلال القرآن الكريم أن أسسها وقواعدها هي القيم الأخلاقية في حد ذاتها، وهي قوانين وشروط نجاح الحياة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، هذه أخلاق يقوم عليها الدين ولا تستقيم الحياة إلا بها، ولا تصح المعاملات إلا وفقها، وهي علامة الإيمان، وكل خلق من هذه الأخلاق الفاضلة يمكن أفراد بحث مستقل عن قيمتها وعن تطبيقاتها الاقتصادية، والمتمثلة في صدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، والمعاملة الحسنة، ومن خالفها كان منافقا خالصا كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ولا يمكن تصور قيام نشاط اقتصادي واستقراره واستدامته إلا وفق هذه الشروط والضوابط الأخلاقية .

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، صيد الفوائد www.saaaid.net.
- البخاري، صحيح البخاري، دار صادر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ..
- الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- جلال الدين السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، المجلد 4، ج 8.
- حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصرة، الجزائر، العدد الثاني، 1421هـ، 2000م.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1402هـ، 1982م.
- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط3، 1999مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تطور علم الاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية 1999م.
- شمس الدين بن قدامة المقدسي وموفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، دون طبعة، 1983.
- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكلام الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 2005.
- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979.
- الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2004م.
- علي جريشة، دعاة لا جباة، دار الشهاب، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1414هـ، ج2.
- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- ابن العربي، عارضة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1995م.
- ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار القرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1992م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
- قانون 10/91 مؤرخ في 27 أفريل، 1991م الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991.
- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2006م.

- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
- محمد مرعي، الحاجات البشرية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1422، 2001.
- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الورّاق، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999.
- مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثانية، 2003.
- النسائي، سنن النسائي، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، 1349هـ، 1930م.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، مصر، الطبعة العشرون، 1406 هـ، 1986 م.
- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، 1415هـ، 1994.
- يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1408-1988.
- ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، يونيو 2004.